الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ35349.2016دد القضيــة**

تاريخــه : 2017/1/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 27556 بتاريخ2016/3/1 والمقدم من طرف الاستاذ "م.ا" في حـــق : "ل.م".

ضـــــد : "ش.د.م" في شخص ممثلها القانوني محاميتها الأستاذة "د.م"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـدد 69820 المؤرخ في 2015/5/20 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وبإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها كتغريمها لفائدة المستأنفة بـ400 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2016/3/8 بواسطة العدل المنفذ السيد "م.ك" حسب رقميه عدد48655 .

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى طلب الرفض أصلا والحجز.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة ألان لدى محكمة البداية وعرضت بواسطة محاميها أنه في تسوغها من المطلوبة المعقب ضدها المحل المعد كمحضنة حسب العقد المؤرخ في غرة أفريل 1998 والمسجل بالقباضة بنهج وقد أوهمت المطلوبة العارضة بأن الكراء خاضع للأداء على القيمة المضافة وجاء بالفصل 3 من العقد أن الكراء الذي ابتدأ من غرة أفريل 1998 حدد بمبلغ شهري قدره 360 د يضاف عليه الأداء على القيمة المضافة ويزداد كل سنتين بنسبة 10 % وتدرج على ذلك الأساس الأداء على القيمة المضافة وبتاريخ 2008/4/1 تم الاتفاق بين الطرفين على تجميد معلوم الكراء كما جاء بمحضر الصلح المبرم بينهما في القضية عدد26199 بجلسة يوم 2008/9/29 لكن المدعية بقيت تدفع معينات الأداء على القيمة المضافة الى حدود موفى مارس 2009 و بتاريخ 2009/3/26 وجهت للمطلوبة محضر تنبيه تعلمها بأنها لن تسدد معاليم الاداء المذكور وان في تصرف المطلوبة ضرر لحقها لما حملتها أداء بدون موجب لما قدره 10.633,134 حتى موفى مارس 2009 لذا قامت بهذه القضية وطلبت الحكم بالزام المطلوبة بأداء مبلغ 10.633,134 د معينات أداء على القيمة المضافة ثم استخلاصها دون موجب مع 500 د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت محكمة البداية بتاريخ 2014/2/3 تحت عدد 15768 بالزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية المبالغة المالية التالية :

- 10.633,136 د لقاء أصل الدين .

-الفائض القانوني الجاري عليه وذلك من تاريخ القيام الى تمام الوفاء.

-336,000 د لقاء أجرة الاختبار .

-350,000 د لقاء أجرة محاماة معدلة.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 38,000 د وقبول الدعوى المعارضة شكلا وعدم سماعها أصلا.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها حكم البداية وقضت محكمة الاستئناف بالنقض على النحو المضمن نصه طالع هذا.

فتعقبته الطاعنة.

-المطعن الاول:خرق الفصلين 14 و 130 من م م م ت :

قولا بأن الطاعنة الان كانت لاحظت أنه تم الإعلام بالحكم الابتدائي بتاريخ غرة أوت 2014 طبق محضر عدل التنفيذ عدد9461 في حين أن الاستئناف الحاصل في 2014/8/19 كان لحكم صادر عن ابتدائية وأن الاستدراك الحاصل من طرف الخصيمة كان خارج الآجال القانونية وأجابت محكمة المطعون فيه بتعليل فيه خرق واضح للفصل 130 من م م م ت بما يجعل إجراءات الاستئناف مختلة موجبة للبطلان على معنى الفصل 14 من م م م ت.

-المطعن الثاني:تحريف الوقائع وضعف التعليل خرق الفصل 123 من م م م ت:

قولا بأن المعقب ضدها ومنذ نشر القضية ادعت وأنها تولت التصريح بالأداء على القيمة المضافة المقبوض لدى إدارة الجباية لكنها لم تضف أي مؤيد لذلك إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تعرج على دفع الطاعنة المتمثل في عدم إثبات الخصيمة لدفعها معلوم الأداء للمصالح الإدارية وافترضت المحكمة أن المعقب ضدها قامت بدفع المبالغ المستخلصة دون إضافة أي مثبت لذلك وهذا تعليل فيه تحريف للوقائع وضعف واضح.

-المطعن الثالث:خرق الفصل 4 من ق عدد 61-88 المؤرخ في 1988/6/2 و المتعلق بالأداء على القيمة المضافة :

من الناحية القانونية:

قولا أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الفصل 4 من المجلة نص على أنه تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق وباللجوء الى البند عدد09 من الملحق يتبين منه صراحة أن الإعفاء يهم التعليم الابتدائي والثانوي والعالي و التقني و المهني وكذلك المحاضن.

من الناحية الواقعية اعتبر القرار المنتقد أن التصريح الذي تقدمت به الطاعنة لإثبات عدم خضوعها للاداء على القيمة المضافة في حين أنه تصريح مقدم لمصلحة الاداءات وهو مركز على الاستثناء الوارد بالبند 9 من الجدول المذكور وطالما قبلته الإدارة فهو قانوني ويكفي لإثبات مضمونة علاوة على ما جاء بالقانون وطلب نائب الطاعنة النقض دون إحالة .

المحكمـــــــة

-عن المطعن الأول :المتعلق بخرق الفصلين 14 و130 من م م م ت :

حيث خلافا لما أثارته الطاعنة بخصوص الإخلال بإجراءات الاستئناف فإن مطلب الاستئناف استوفى صيغة القانونية وأن ذكر محكمة عوضا عن محكمة قد تم تداركه باعتباره خطأ مادي بحت وذلك قبل توجيه محضر تبليغ مستندات الاستئناف و أعلمت به الطاعنة نفسها ومن ثمة انتفى كل ضرر جراء هذا الخطأ المادي سيما وأن الطاعنة حضرت وأجابت عن مستندات الطعن بالاستئناف.

وحيث أن هذا المطعن حري بالرد.

-عن المطعنين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما :

حيث ولئن كان تقدير وقائع الدعوى في كيانها المادي والقانوني من الأمور التي يستقل بها نظر محكمة الموضوع دون أن تكون رهينة مراقبة

محكمة التعقيب الا أن ذلك مشروط بالتعليل المنسجم مع المعطيات الواقعية وما يقتضيه القانون بشأنها والقرار المنتقد لم يرد على هذا المنوال .ضرورة أن المحكمة اعتبرت الطاعنة الان ملزمة بأداء القيمة المضافة للمعقب ضدها طالما لم يرد كراء المحلات المعدة للتجارة ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 4 من م الاداء على القيمة المضافة و تحديدا بالجدول "أ" المدرج بالملحق.

وحيث خلافا للمنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد فإن الفصل 4 من م الأداء على القيمة المضافة أعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق وجاء بالبند 9 من الملحق المذكور أن الإعفاء يهم معاهد التعليم الابتدائي والقانوني والعالي والتقني والمهني وكذلك رياض الأطفال .

وحيث كان من المتعين على محكمة القرار المنتقد أن تمحص الدفوع المثارة لديها وإعمال النص القانوني وتطبيقه تطبيقا صحيحا في حدود ما ثبت لديها من وقائع جاء بها الاختبار المنجز في النزاع الحالي وأكدتها القائمة التي أدلت بها المعقب ضدها الآن تضمنت ما سددته المعقبة من مبالغ بعنوان أداء على القيمة المضافة وتخلفت المعقب ضدها عن إثبات أنها كانت تؤديها لمصالح الجباية.

وحيث يكون لما ذكر القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق القانون فاستوجب لذلك النقض.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/1/23 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

و بمحضر المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه